قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق إطار عمل بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوربية وبنك الاستثمار الأوربى لتنفيذ التعاون المالى والفنى فى نطاق برنامج مساعدات دول البحر المتوسط واتفاقيات البنك الأوربى المالية الأخرى فى دول البحر المتوسط الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إطار عمل بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوربية وبنك الاستثمار الأوربى لتنفيذ التعاون المالى والفنى فى نطاق برنامج مساعدات دول البحر المتوسط واتفاقيات البنك الأوربى المالية الأخرى فى دول البحر المتوسط ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ١٩٩٩ م)

اتفاق

إطار عمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى

فى نطاق برنامج مساعدات دول البحر المتوسط (MEDA)

واتفاقيات البنك الأوربى المالية الأخرى فى دول البحر المتوسط

المجموعة الأوربية ويشار إليها هنا « بالمجموعة» وتمثلها لجنة المجتمعات الأوربية ويشار إليها هنا « باللجنة » وبنك الاستثمار الأوربى ويشار إليه هنا « بنك الاستثمار الأوربى » ويمثله ....

من ناحية

وحكومة جمهورية مصر العربية ويشار إليها « مصر » .

من الناحية الأخرى

ويشار إليهما معا « بالطرفين » .

أخذاً فى الاعتبار أن اتفاق التعاون بين المجموعة الأوربية وجمهورية مصر العربية ويشار إليه هنا بـ « الاتفاق » الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٧ يهدف إلى التعاون المالى والفنى مع مصر فى سبيل تحقيق أهدافه .

وأخذاً فى الاعتبار أن لائحة المجلس (EC) رقم ١٩٩٦/١٤٨٨ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٦ ويشار إليه هنا « الميدا (MEDA) » تحدد القواعد المتعلقة بتنفيذ الإجراءات المالية والفنية لدعم الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فى إطار المشاركة الأوربية المتوسطية .

وأخذا فى الاعتبار أنه من الحيوى وضع إجراءات لإدارة المشروعات الممولة بواسطة المجموعة وبنك الاستثمار الأوربى فى إطار هذا التعاون الفنى والمالى .

اتفق الطرفان على الآتى :

مادة (١)

الهدف

تمشيًا مع أهداف الاتفاق الإطارى فى مجال التعاون المالى والفنى ، اتفق الطرفان على تنفيذ الإجراءات المساعدة والمشروعات الممولة بواسطة المجموعة والهند طبقًا للإجراءات الإدارية الموضوعة فى هذا الاتفاق .

مادة (٢)

التشاور بين الأطراف

١ - تتخذ حكومة مصر كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ المناسب لهذا الاتفاق وسوف تختار - بناء على ذلك - منسقا قوميا يمثلها فى مواجهة اللجنة والبنك الأوربى فيما يتعلق بوضع البرامج والقيام بالمراجعات السنوية ومراقبة التعاون المالى والفنى ، والموافقة على اتفاقات التمويل المشار إليها بالمادة (٣) .

واتصالا بما تقدم ، توافق الأطراف على كافة الإجراءات والأعمال التى يتعين اتخاذها بهدف تنفيذ العمليات التى يوافق عليها الطرفان ومتابعة التعاون المالى والفنى .

يتشاور الطرفان ويخطر كل منهما الآخر حول العقود التى تتيح منحا لجهات بخلاف الحكومة والسلطات المحلية (الوحدات الإدارية) وهيئات القطاع العام .

٢ - يتشاور كل من اللجنة وبنك الاستثمار الأوربى (فيما يخصه) ، والمنسق القومى مجتمعين للتأكد من أن الأدوات والموارد التى يتيحها هذا الاتفاق الإطارى تستخدم أفضل استخدام .

كما يقومون بتبادل وجهات النظر بشكل منتظم حول الآتى :

أولويات أهداف التنمية المقررة على المستوى القومى .

الأهداف المحددة وقطاعات الأنشطة التى تركز عليها المساهمة المالية والفنية للمجموعة فى ضوء العمليات الممولة من المانحين الآخرين على المستوى الثنائى والمتعدد والآليات الأخرى للمجموعة .

الإجراءات التى تحقق أفضل مساهمة للوصول إلى الأهداف المحددة المذكورة أعلاه أو الخطوط العريضة للبرامج التى تدعم السياسات المحددة بواسطة الحكومة أو السلطات العامة فى المجالات ذات الصلة .

يركز التشاور المشترك على برنامج استرشادى لفترة ثلاث سنوات تحدد الأهداف المحددة والخطوط الإرشادية والقطاعات ذات الأولوية للتعاون المالى والفنى للمجموعة والمراجعات السنوية .

وإذا لزم الأمر سوف تركز المشاورات المشتركة على مشاركة مصر فى العمليات الإقليمية الممولة بواسطة المجموعة و / أو البنك . وتطبق أحكام هذا الاتفاق الإطارى على أمثال هذه العمليات طالما أنها تنفذ فى مصر .

٣ - فى ظل ترتيبات متابعة التعاون المالى والفنى ، يقوم المنسق القومى ، واللجنة والبنك بإخطار بعضهم البعض كلما لزم الأمر - وبما لا يقل عن مرتين فى السنة - حول تنفيذ الاتفاق الإطارى واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أن التنفيذ قد تم كما ينبغى .

٤ - يضمن هؤلاء اتخاذ الترتيبات اللازمة للإعلان عن وتشجيع الاهتمام بمشروعات أو عمليات التعاون الممولة بواسطة المجموعة والبنك من أجل إبراز المشاركة بين المجموعة ومصر .

مادة (٣)

اتفاقات وعقود تمويل محدده

١ - قد تؤدى موافقة اللجنة على أى مشروع أو عملية فى نطاق التعاون إلى ما يلى :

إما إبرام اتفاق تمويل محدد بين اللجنة نيابة عن المجموعة وحكومة مصر أو السلطات أو المؤسسات العامة المشار إليها فى المادة ٧ ، وقد ورد فى الملحق ١ بهذا الاتفاق نموذج لاتفاق التمويل المحدد المذكور باعتباره جزءا لايتجزأ منه .

أو عقد منحة مع المؤسسات الدولية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المنفذين الآخرين المشار إليهم فى المادة ٧ والمسئولين عن تنفيذ المشروع أو العملية .

٢ - تتم تغطية المشروعات أو العمليات الممولة بواسطة البنك من موارده الخاصة (سواء بدعم لسعر الفائدة أو بدون) بواسطة عقود قروض طبقا لشروط وأحكام البنك . تتضمن المشروعات والعمليات الممولة بواسطة المجموعة من بند المساهمة فى مخاطر رأس المال والتى تتم إدارتها بواسطة البنك الأوربى ، تكون فى صورة اتفاقات قروض أو حصة فى رأس المال وفقا لشروط وأحكام البنك .

مادة (٤)

الشروط العامة للتنفيذ

١ - يتم تنفيذ مشروعات أو عمليات التعاون الممولة بواسطة المجموعة لمصر والتى تغطيها اتفاقات التمويل المحددة طبقا للشروط والأحكام العامة الواردة فى ملحق (١) باتفاق التمويل المحدد .

٢ - يمكن للجنة إبرام عقود مع مصر بغرض التعاون المالى والفنى طوال مدة البرامج والعمليات الممولة للدعم الفنى وتمويل المصروفات الإدارية التى تعود بالفائدة المتبادلة لكل من اللجنة ومصر . ولا تخصم المبالغ المخصصة لتحقيق هذا الهدف من ميزانية المبلغ الكلى للتعاون الثنائى مع مصر فى ظل هذا الاتفاق الإطارى .

٣ - تنفذ المشروعات والعمليات الممولة من البنك أو الممولة من المجموعة ويديرها البنك ، طبقا للشروط الواردة فى ملحق (٢) .

مادة (٥)

إسناد العقود

قد يبرم المستفيد (المحدد فى المادة ٧) مشروع أو عملية فى إطار التعاون ممولة من المجموعة أو البنك ، عقود أعمال أو توريد أو خدمة مع الأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين ويشار إليهم هنا « بالمقاولين » المكلفين بأداء عمل يتصل بمشروع أو عملية من مشروعات أو عمليات التعاون .

إجراءات إسناد العقود الممولة من قبل المجموعة مبينة فى الشروط والأحكام العامة الملحقة باتفاق التمويل المحدد .

مادة (٦)

رئيس البعثة

يمثل اللجنة فى مصر رئيس البعثة الذى يكون مسئولا مع (المنسق القومى) عن تنفيذ ومتابعة التعاون الفنى والمالى . طبقا لمبادئ الإدارة المالية الحسنة ونصوص هذا الاتفاق الإطارى .

مادة (٧)

المستفيدون من تمويل المجموعة

المستفيدون من العمليات الممولة بواسطة المجموعة والبنك يمكن أن يكونوا الدولة ، الأقاليم ، السلطات المحلية (الوحدات الإدارية) ، الوكالات العامة ، المنظمات الإقليمية ، المجتمعات المحلية والتقليدية ، المؤسسات المساعدة للأعمال ، العاملون بالقطاع الخاص ، التعاونيات ، المجتمعات المشتركة ، الجمعيات ، المؤسسات ، المنظمات غير الحكومية .

ويمكن أن يضم آخرون إلى المستفيدين سالفى الذكر بموافقة الطرفين .

مادة (٨)

شروط خاصة بالضرائب والرسوم الجمركية

١ - لا تسدد الضرائب ولا المستحقات الجمركية وأى أعباء أخرى واجبة السداد فى مصر من أموال المجموعة .

٢ - الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المطبقة فى مصر على العقود الممولة بواسطة المجموعة ، مبينة فى الشروط والأحكام العامة الملحقة باتفاق التمويل المحدد . وتتخذ حكومة مصر كافة الإجراءات الضرورية لضمان التنفيذ الفورى والفعال لهذه الأحكام .

٣ - فى حالة العقود التى يديرها البنك فى إطار الملحق (٢) باتفاق إطار العمل تلتزم مصر بتعهداتها الخاصة بالضرائب والرسوم الجمركية المذكورة فى الملحق « ٢ » سالف الذكر .

الأحكام الخاصة بالضرائب المطبقة فى مصر على العقود المتصلة بمشروعات أو عمليات ممولة و / أو مدارة من البنك محددة فى الملحق (٢) لهذا الاتفاق الإطارى .

مادة (٩)

الاستثناءات

لا يتضمن هذا الاتفاق الإطارى ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أى من الطرفين من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مصالحه الأساسية المتصلة بالأمن القومى أو المحافظة على النظام العام طالما لم تطبق هذه الإجراءات بصورة تحكمية أو بصورة تنطوى على تمييز غير مبرر أو تنطوى على تقييد مقنع للتجارة الدولية .

مادة (١٠)

المنازعات

أى نزاع ينشأ بين المجموعة و / أو البنك من ناحية ومصر من ناحية أخرى ، عن تنفيذ هذا الاتفاق الإطارى ولاتتم تسويته خلال وقت مناسب بالتفاوض بين الطرفين يسوى بالتحكيم طبقا للقواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة والمعنية بتحكيم المنظمات الدولية والدول .

مادة (١١)

الدخول حيز النفاذ والإنهاء

١ - يدخل هذا الاتفاق الإطارى حيز النفاذ من تاريخ توقيعه بواسطة الأطراف وبعد إتمام الإجراءات القانونية .

وبالنسبة للبنك الأوربى يدخل حيز النفاذ بمجرد تسلم البنك من مصر شهادة مقبولة منه بسلامة الإجراءات إشهادا بدخول هذا الاتفاق الإطارى حيز النفاذ .

٢ - يمكن لأى طرف إلغاء هذا الاتفاق الإطارى وذلك بعد التشاور بإخطار كتابى وفى هذه الحالة يستمر تطبيق هذا الاتفاق الإطارى فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقات أو العقود المحددة والمبرمة فى إطار هذا الاتفاق .

٣ - يشكل الملحق (١) (الخاص بنموذج اتفاق التمويل المحدد والشروط والأحكام العامة) . والملحق (٢) (الشروط المتصلة بنشاط البنك الأوربى فى مصر) لهذا الاتفاق الاطارى جزءا لايتجزأ من الاتفاق .

مادة (١٢)

التعديلات

يمكن تعديل هذا الاتفاق الإطارى بالاتفاق المتبادل بين الأطراف كتابة .

مادة (١٣)

الأصول

أعد هذا الاتفاق من ثلاث نسخ باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

تم فى .....

عن المجموعة	عن بنك الاستثمار الأوربى	عن جمهورية مصر العربية
K.J Andreopoulos	M. Curwen	Enrico Cioffi
Deputy General Counsel	Director	Director General IB

ملحق رقم (١)

اتفاق التمويل المحدد

بين

المجموعة الأوربية

و

جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : .....

رقم المشروع : .....

اتفاق التمويل المحدد

المجموعة الأوربية ويشار إليها فيما بعد (المجموعة) وتمثلها لجنة المجتمعات الأوربية ويشار إليها فيما بعد « باللجنة » وتمثلها بدورها ..... من جهة ، و ..... ويشار إليها فيما بعد « بالمستفيد » وتمثلها ..... من جهة أخرى .

لما كان اتفاق التعاون بين المجموعة الأوربية وجمهورية مصر العربية المشار إليه فيما بعد « الاتفاق » والموقع فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧ يتيح تعاونا ماليا وفنيا مع مصر فى سعيها لتحقيق أهدافها .

ولما كانت لائحة مجلس المجموعة الأوربية رقم ١٤٨٨ / ٩٦ الصادرة فى ٢٣ يوليو ١٩٦٩ ويشار إليها فيما بعد « لائحة الميدا MEDA " موضوعة لتنفيذ الإجراءات المالية والفنية لدعم الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فى إطار المشاركة الأوربية المتوسطية .

ولما كان اتفاق إطار العمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى فى إطار برنامج مساعدات المتوسط (الميدا) (MEDA) قد تم بين المجموعة ومصر فى .....

ولما كان تمويل المشروع بموجب هذا الاتفاق المحدد تم الموافقة عليه من جانب اللجنة فى .....

ولما كانت موافقة المنسق القومى قد تمت

تم الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)

اتفاق إطار العمل واتفاق التمويل المحدد

١- ينفذ المشروع الموضح فى المادة (٢) وفقا لاتفاق إطار العمل المبرم فى .... بين اللجنة الأوربية وحكومة جمهورية مصر العربية واتفاق التمويل المحدد ويشار إليه فيما بعد « بالاتفاق المحدد » والشروط والأحكام العامة ، الواردة فى الملحق (١ - ١) والشروط الفنية والإدارية الواردة فى الملحق (١ - ٢) واللذان يشكلان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق المحدد .

٢ - يعدل أو يكمل الاتفاق المحدد والشروط الفنية والإدارية الشروط والأحكام العامة ، وفى حالة التعارض يقدم الأول على الأخير .

المادة (٢)

طبيعة وهدف العملية

تتيح اللجنة مساهمة فى شكل منحة لتمويل المشروع المشار إليه أدناه :

رقم المشروع :

اسم المشروع :

ويشار إليه فيما بعد « المشروع » وهو الموضح بالشروط الفنية والإدارية **بالملحق رقم (١-٢) .**

المادة (٣)

التزام المجموعة المالى

لايتجاوز تمويل المجموعة مبلغ ..... وحدة **نقد أوربية .**

ويظل هذا الاتفاق المحدد ساريًا لمدة .....

ويظل التزام المجموعة المالى ملزمًا بشكل قانونى حتى .....

فى الحالات الاستثنائية ، وبموافقة المنسق القومى ، **يمكن للمجموعة أن تغير تاريخ انتهاء تنفيذ هذه الالتزامات فى حالة تقديم المستفيد لطلبه مدعما بالمستندات .**

المادة (٤)

التزام المستفيد

يساهم المستفيد بمبلغ لا يتجاوز ..... وحدة نقد أوربية فى المشروع .

إذا كان كل أو جزء من مساهمة المستفيد عينًا ، فإنه يتم تحديد ذلك فى الاتفاق المحدد .

المادة (٥)

المراسلات

يجب ذكر رقم واسم المشروع فى المراسلات المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق المحدد وتوجه هذه المراسلات إلى :

(أ) المجموعة الأوربية :

بعثة اللجنة الأوربية فى مصر .

رئيس البعثة

٦ ش ابن زنكى

الزمالك - القاهرة

جمهورية مصر العربية

(ب) المستفيد :

(اسم المستفيد) :

(العنوان) :

ترسل صور من كافة المراسلات للمنسق القومى .

المادة (٦)

الأصول

يعد هذا الاتفاق المحدد من أربع نسخ أصلية ، نسختان للجنة ونسخة للمستفيد ونسخة للمنسق القومى .

المادة (٧)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق المحدد حيز النفاذ من تاريخ توقيع الأطراف وبعد إتمام الإجراءات القانونية ، ويمكن لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق المحدد بعد مداولات بين الطرفين ، ويجب أن يتم الإخطار كتابة من قبل المنسق القومى للجنة الأوربية أو العكس كما يقتضى الحال ، وفى هذه الحالة يظل الاتفاق المحدد معمولا به بالنسبة للعمليات الجارية .

التوقيعات :

إشهاداً على ما تقدم فإن المفوضين بالتوقيع قد وقعوا هذا الاتفاق المحدد .

تم فى .....

بتاريخ .....

التوقيع .....

عن المجموعة الأوربية عن المستفيد عن المنسق القومى

ملحق (١ - ١) : شروط وأحكام عامة

ملحق (١ -٢) : الشروط الفنية والإدارية

ملحق (١ - ١)

الشروط والاحكام العامة

قسم (١) - تمويل المشروع

مادة ١ - التزام المجموعة :

يمثل المبلغ الممول من المجموعة للمشروع - المبين فى اتفاق التمويل المحدد - الحد الأقصى للمساهمة المالية للمجموعة .

ويخضع تنفيذ الالتزامات المالية للمجموعة للوقت المحدد للمشروع فى اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٢ - التزام المستفيد :

إذا نص اتفاق التمويل المحدد على أن تنفيذ المشروع يتطلب تقديم المستفيد لمساهمة مالية ، فإن السحب من مساهمة المجموعة يعتمد على وفاء المستفيد بالتزاماته .

مادة ٣ - التكلفة الزائدة :

يحدث تجاوز التكلفة - وقت ترسية العقد أو وقت حساب التكلفة التقديرية للمشروع - عندما يفوق مبلغ العقد أو التقدير الميزانية المبدئية .

ويحدث تجاوز التكلفة أيضا خلال تنفيذ العقد أو التقدير كنتيجة لزيادة حجم العمل أو تغيير أو تعديل المشروع ، أخذا فى الحسبان التأثير المعروف أو المحتمل لتغيرات الأسعار أو تجاوز التكاليف المنصوص عليها فى العقد أو التقديرات شاملة الاحتياطيات .

يتحمل المستفيد بأية تكلفة زائدة .

مادة ٤ - تغطية التكلفة الزائدة :

إذا ظهر احتمال حدوث تكلفة زائدة ، يحيط المستفيد المنسق القومى واللجنة الأوربية علما ، كما يخطر المنسق القومى اللجنة بالإجراءات التى يعتزم المستفيد وبموافقته اتخاذها لتغطية هذه التكلفة الزائدة إما بتخفيض حجم المشروع أو بتغطية هذه التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو موارد أخرى .

حالة عدم إمكان إنقاص حجم المشروع أو أن المستفيد لايستطيع تدبير التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو من أى موارد أخرى ، فإن اللجنة الأوربية وعلى سبيل الإستثناء وبموافقة المنسق القومى توافق على تمويل تكميلى منها بناء على طلب مدعوم يقدمه المستفيد .

وفى حالة الموافقة على الطلب ، تمول التكاليف المتعلقة به بمساهمة مالية إضافية تقررها اللجنة الأوربية ، وذلك دون الإخلال بإجراءات وقواعد المجموعة الأوربية فى هذا الشأن .

قسم (٢) التنفيذ

مادة ٥ - مبدأ عام :

ينفذ المستفيد المشروع بالتعاون الوثيق مع اللجنة طبقا لنصوص اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٦ - رئيس بعثة اللجنة الاوربية :

يمثل رئيس بعثة اللجنة الأوربية فى مصر اللجنة الأوربية بالنسبة إلى أغراض تنفيذ اتفاق التمويل المحدد وبالنسبة إلى المبالغ التى تتصرف فيها اللجنة باعتبار أنه منوط به ذلك .

مادة ٧ - السحب :

١ - يتولى المستفيد اعتماد والتصديق على أية نفقات يتم تغطيتها بمقتضى اتفاق التمويل المحدد لمواجهة التخصيصات التى تم إقرارها من قبل اللجنة .

ويظل المستفيد مسئولاً مالياً تجاه اللجنة بصدد تنفيذ المشروع بصفة عامة لمدة خمس سنوات من تاريخ الدفع النهائى .

ويحتفظ المستفيد ، وفقا لما سبق ، بكل الحسابات والمستندات المدعمة لنفس الفترة .

٢ - تؤدى اللجنة مدفوعات مباشرة إذا كانت بعملة أخرى غير عملة المستفيد الوطنية ، ويتم إخطار المنسق القومى بتلك المدفوعات .

٣ - لإجراء سداد بالعملة الوطنية للمستفيد ، يتم فتح حساب بالايكو (أو استثنائيا ، بعملة دولة من الدول الأعضاء) لدى أحد البنوك التجارية فى جمهورية مصر العربية باسم اللجنة ويتم تغذيته لمقابلة المتطلبات الفعلية للمشروعات نقدا ، ويستخدم الحساب لإجراء المدفوعات المباشرة للمقاولين ، وعند وجوب إجراء مدفوعات من خلال حساب السلفة كمصدر للمبالغ المخصصة لحسابات المشروعات الفردية بالعملة المحلية . تفتح هذه الحسابات الفردية باسم المشروع لدى أحد البنوك التجارية .

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ المناسب والسحب الفورى للمبالغ .

٤ - تتم المسحوبات من الحساب المفتوح لدى البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية للأغراض الموضحة فى الفقرة (٣) بتحويل وحدة النقد الأوربية إلى العملة الوطنية للمستفيد عند استحقاق المدفوعات أو التحويلات لحسابات المشروع لدى البنك التجارى . ويتم التحويل على أساس سعر الشراء المحدد من قبل البنك التجارى فى تاريخ قيده فى الطرف المدين للحساب .

٥ - يكون استخدام الفائدة المتوقعة على الودائع فى الحسابين المشار إليهما فى الفقرة ٣ قاصرا على المشروع ، على أن تدرج الفائدة والأعباء على تلك الودائع تحت بند منفصل وبموافقة مسبقة من اللجنة على أية حال .

٦ - يقوم البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية وبناء على طلب ممثل اللجنة وفى حدود المبالغ المتاحة ، بإجراء المدفوعات والتحويلات المصرح بها والمعتمدة من قبل المستفيد أو المنسق القومى وفقا للشروط الإدارية والفنية لاتفاق التمويل المحدد وذلك بعد التأكد بأن الطلب دقيق بشكلٍ كافٍ وفى محله .

٧ - يرسل البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية إلى اللجنة والمنسق القومى بيانًا شهريًا عن النفقات والإيرادات الفعلية .

٨ - تتخذ اللجنة كافة الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفورى لأوامر الدفع الصادرة للمقاولين ، وفى حالة وجود تأخير لأى سبب ، للصلاحية أو التصريح أو تنفيذ الدفع بالنسبة إلى الخدمات المؤداة فعلاً مما يهدد منع استكمال العقد ، تتخذ اللجنة والمنسق القومى كافة الإجراءات المناسبة لحل هذا الموقف وعلاج الصعوبات المالية الناتجة عنه وبصفة عامة تمكين المشروع أو المشروعات من أن تستكمل بصورة اقتصادية مقبولة .

مادة ٨ - إجراءات الدفع :

١ - يتم السداد للمقاولين بوحدة النقد الأوربية وذلك عن العقود المبرمة بوحدة النقد الأوربية فى حين يتم السداد بنفس العملة للعقود المبرمة بالعملة الوطنية للمستفيد .

٢ - تصبح العقود الموقعة فى نطاق اتفاق التمويل المحدد صالحة للدفع فقط فى حالة إبرامها قبل تاريخ انقضاء صلاحيتها . يتم سداد الدفعة الأخيرة لهذه العقود خلال فترة لاتتعدى التاريخ النهائى للالتزامات المالية والمبينة فى مادة (٣) من اتفاق التمويل المحدد .

قسم (٣) ترسية العقود

مادة ٩ - قاعدة عامة :

تتم ترسية عقود التوريد والأعمال على أساس دعوة لمناقصة عامة ويتم ترسية عقود الخدمات على أساس دعوة لمناقصة محدودة وذلك بغض النظر عن المادتين (١٢) و (١٣) .

مادة ١٠ - الصلاحية :

دون الإخلال بالمادة (٩) من اتفاق إطار العمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى بموجب برنامج MEDA ، يتاح الاشتراك فى إجراءات المناقصة للأعمال وعقود التوريد والخدمات على أساس مبدأ المساواة لكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء فى المجموعة وكذا كافة الأشخاص الوطنيين والاعتباريين لدول وأقاليم شركاء المتوسط تحت نظام MEDA .

مادة ١١ - تماثل الشروط :

تتخذ اللجنة والمستفيد الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان أكبر مشاركة ممكنة - على أساس مبدأ المساواة - فى إجراءات تقديم العطاءات وعقود الأعمال والتوريد والخدمات الممولة من قبل المجموعة.

ولهذا الغرض فإنهما يقومان :

بضمان نشر الدعوة للمناقصة مسبقا بوقت كاف فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية والجريدة الرسمية أو الصحافة المحلية للبلد المستفيد .

إزالة أية ممارسة تمييزية أو مواصفات فنية يكون من شأنها منع أى شخص طبيعى أو اعتبارى من المشار إليهم فى المادة (١٠) من المشاركة على نطاق واسع على أساس مبدأ المساواة .

مادة ١٢ - عقود الاعمال والتوريد :

تتم ترسية عقود الأعمال والتوريد على أساس مواصفات العقد الذى تتفق عليها حكومة مصر واللجنة الأوربية ، وتكون جزءا لايتجزأ من أى اتفاق للتمويل المحدد .

للجنة ، أو للمستفيد وبموافقة اللجنة ، الترخيص - على سبيل الاستثناء في الأحوال العاجلة أو حسب طبيعة الأعمال المطلوبة سواء كانت أعمال صغيرة أو ذات خصائص معينة - بما يلى :

ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة عامة تحدد على أساس مناطق جغرافية معينة .

ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة محدودة .

إبرام العقود باتفاق مباشر .

تنفيذ العقود من خلال إدارات الأعمال العامة .

الشراء المباشر .

مادة ١٣ - ملفات المناقصة :

١ - يقدم المستفيد ملف المناقصة لعقود الأعمال والتوريد للحصول على موافقة اللجنة قبل طرح الدعوات للمناقصة .

وعلى أساس هذه الموافقة والتعاون الوثيق مع اللجنة ، يطرح المستفيد الدعوة للمناقصة ويتلقى العطاءات بطريقة رسمية ويقيمها ثم يقترح أفضل العروض .

٢ - تكون اللجنة موجودة دائما كملاحظ عند فض وتقييم العطاءات .

٣ - يقدم المستفيد نتائج تقييم العطاءات واسم المقاول المقترح إلى اللجنة للموافقة ، ويوقع المستفيد بموافقة مسبقة من اللجنة العقود وملحقاتها والتقديرات وتخطر اللجنة والمنسق القومى بذلك . للجنة أن تدخل فى ارتباط بعقود وملحقاتها وبتقديرات إذا ما لزم الأمر .

وتكون لهذه الالتزامات الفردية الأولوية على الالتزامات المرتبط بها بموجب اتفاق التمويل المحدد .

مادة ١٤ - عقود الخدمات :

دون المساس بمتطلبات النظام المالى المطبق على الميزانية العامة للمجتمعات الأوربية ، وعندما يكون ذلك منصوصًا عليه بوضوح فى اتفاق التمويل المحدد يمكن للجنة الأوربية أن تفوض المستفيد فى صياغة والتفاوض وإبرام عقود الخدمات .

وعندما تتطلب ترسية عقود خدمات إجراء مناقصة تنافسية ، فإن اللجنة والمستفيد يتفقان على قائمة قصيرة بالمرشحين مستخدمين معايير تضمن أن تتوافر لديهم المؤهلات الضرورية والخبرة المهنية والاستقلالية أخذاً فى الاعتبار أن يكونوا متاحين للعملية المعنية .

إن إجراءات طرح المناقصة الواجبة التطبيق هى المبينة فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣) من هذه الشروط العامة . وتطبق الخصائص العامة لعقود الخدمة العامة التى يتم اتفاق حكومة مصر واللجنة الأوربية عليها .

مادة ١٥ - الإجراءات التى تطبق على العقود المسندة من قبل المستفيد:

الإجراءات الخاصة بالمناقصات التنافسية لعقود الأعمال والتوريد والخدمات التى يتعين إبرامها من قبل المستفيد ، بقيمة العقد ، مبينة فى الشروط الفنية والإدارية والتى تشكل جزءاً من اتفاق التمويل المحدد .

مادة ١٦ - اختيار المقاولين:

يؤكد المستفيد واللجنة بأن العطاء المختار هو الأفضل اقتصاديًا وذلك عن كل عملية تتم أخذا فى الاعتبار تكاليف التنفيذ والتكاليف الجارية والميزة الفنية والمواصفات والضمانات المقدمة من مقدمى العطاءات وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال أو التوريدات .

ويجب النص على هذه المعايير فى ملف المناقصة ويخطر المستفيد المتقدم للعطاءات بنتائج عملية الترسية .

قسم (٤) تنفيذ العقد

مادة ٧ - التأسيس وحق الإقامة :

يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المشاركون فى المناقصة وعقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات بحق التأسيس والإقامة بشكل مؤقت فى دولة المستفيد على أساس من المساواة طبقًا للقانون السائد إذا كان ثمة ما يبرر ذلك فى العقد - ويظل هذ الحق سارياً لمدة شهر بعد اختيار المقاول .

يتمتع المقاولون والأشخاص الطبيعيون وأفراد عائلاتهم الذين يتطلب تنفيذ العقد خدماتهم ، بحقوق مماثلة لفترة العقد وبعد شهر من القبول النهائى للأعمال المؤداة بمقتضى العقد .

مادة ١٨ - منشأ التوريدات :

يجب أن يكون منشأ التوريدات الممولة من المجموعة والمطلوبة لإنجاز عقود الأعمال والتوريد والخدمة فى دولة من الدول المشار إليها فى المادة (١٠) ما لم تسمح اللجنة الأوربية باستثناء .

مادة ١٩ - ترتيبات الجمارك والضرائب :

١ - لا تستخدم المساهمة المالية للمجموعة فى تمويل أية ضرائب أو رسوم أو أعباء أخرى فى مصر .

٢ - تطبق حكومة المستفيد ترتيبات الجمارك والضرائب على العقود الممولة من قبل المجموعة الأوربية فى نطاق التعاون بينهما بحيث لا تقل أفضلية عن تلك المطبقة على الدول أو على المنظمات الدولية .

٣ - دون الإخلال بالفقرتين أعلاه ، تطبق النصوص التالية على العقود العامة الممولة من قبل المجموعة :

(٣ - ١) لا تخضع العقود لضريبة الدمغة وضريبة التسجيل المقررة بموجب قوانين الدولة المستفيدة ، ويخضع الأشخاص غير المقيمين فى الدولة المستفيدة لضريبة الدمغة على بطاقات التسجيل الخاصة بهم بنسبة تعتمد على فترة مكوثهم فى تلك الدولة .

(٣ - ٢) تعفى السلع والأعمال والخدمات الممولة من المجموعة - من ضريبة المبيعات - لصالح الدولة أو الوحدات الإدارية المحلية أو الهيئات العامة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة .

(٣ - ٣) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين ليسوا مواطنين فى الدولة المستفيدة والذين ليس لهم حق الإقامة فيها والقائمين على تنفيذ عقود الخدمة الممولة من المجموعة لضريبة الإيراد العام أو للضريبة على رقم الأعمال فى الدولة المستفيدة خلال فترة العقد ، وكذلك الأشخاص القانونيون بشرط عدم تواجد مؤسساتهم فى الدولة المستفيدة .

(٣ - ٤) يخضع الربح و / أو الدخل الناشىء عن تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات للضريبة طبقا للنظام الضريبى للدولة المستفيدة بشرط أن يكون المركز الرئيسى لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحققون هذه الأرباح و / أو يحصلون على هذا الدخل فى الدولة المستفيدة ، وذلك بموجب الترتيبات المنصوص عليها فى اتفاقيات الازدواج الضريبى المصدق عليها من جانب مصر .

(٣ - ٥) يجوز التوريد المؤقت إلى داخل البلد المستفيد للمعدات والمواد المطلوبة لتنفيذ عقود الأعمال العامة والتوريد والخدمات كما هو منصوص على ذلك فى تشريعاتها الوطنية مع تعليق رسوم الاستيراد والضرائب المفروضة عليها .

يفوض البلد المستفيد المقاول للاستيراد بصفة مؤقتة واستخدام وإعادة تصدير تلك المعدات .

(٣ - ٦) يتم توريد السلع موضوع عقد التوريد إلى داخل البلد المستفيد بدون رسوم استيراد أو ضرائب .

(٣ - ٧) تعفى الممتلكات الشخصية والمنزلية التى يتم استيرادها للاستخدام الشخصى للأشخاص الطبيعيين وأفراد أسرهم المسئولين عن تنفيذ العقود دون الأشخاص المعينين محليا من رسوم الاستيراد والضرائب .

تمنح تلك الإعفاءات بشرط أن لا تقل مدة الإقامة عن عام وبشرط أن يقدم طلب الإعفاء ويكون مدعما بالمستندات وبشكل مناسب إلى السلطات المختصة خلال ٦ أشهر من تاريخ الوصول ومع ذلك إذا اكتمل تنفيذ التعاقد بصورة غير متوقعة قبل نهاية العام ، فإن البضائع قد يعاد تصديرها بدون دفع أية رسوم جمركية أو ضرائب أو أعباء ، وإذا لم يعاد تصديرها فإنها تخضع للرسوم والأعباء المطبقة فى الدولة المستفيدة .

(٣ - ٨) يتم أيضا تعليق الرسوم والضرائب للاستيراد المؤقت لسيارة واحدة لكل خبير طوال مدة العقد .

مادة ٢٠ - ترتيبات النقد الأجنبى :

تتعهد الدولة المستفيدة بتطبيق القواعد الخاصة بالنقد الأجنبى دون تمييز بين الدول المشار إليها فى المادة (١٠) .

مادة ٢١ - الملكية الفكرية :

تحتفظ اللجنة بحقها وبالاتفاق مع المنسق القومى فى استخدام أو نشر أو التمرير لطرف ثالث أى معلومات تم الحصول عليها من دراسات ممولة فى نطاق اتفاق التمويل المحدد .

مادة ٢٢ - المنازعات بين المستفيد والمقاول :

١ - دون الإخلال بالفقرة (٢) فإن أية منازعات تنشأ بين المستفيد والمقاول خلال تنفيذ عقد ممول من المجموعة الأوربية يتم تسويتها وفقا للإجراءات الواردة فى المواصفات والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل المحدد .

٢ - يتعهد المستفيد بالتوصل إلى اتفاق مع اللجنة الأوربية قبل التوصل إلى موقف نهائى بالنسبة لأى طلب للتعويض - بغض النظر عما إذا كان مبرراً - من قبل المقاول - فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن اللجنة الأوربية لن تتيح التزامًا ماليًا بأية مبالغ تم منحها بإرادة منفردة من قبل المستفيد .

(الفصل الخامس)

أحكام عامة وختامية

مادة ٢٣ - الإعلان :

يتم تنفيذ المشروع بصورة تضمن أكبر إعلان ممكن عن مشاركة المجموعة الأوربية فى كل الأوقات ، يتم إجراء الاتصالات والمعلومات بالتعاون الوثيق مع اللجنة الأوربية .

المادة ٢٤ - مراجعة الحسابات :

١ - للجنة الحق أن توفد وكلاءها وممثليها المعتمدين فى أية مهام فنية أو حسابية أو مالية قد ترى ضرورتها فى مراقبة تنفيذ المشروع .

٢ - ولمحكمة المراجعين - تحقيقًا لمسئولياتها وفقا للمعاهدة المنشئة للمجموعة الأوربية - الحق فى إجراء مراجعة كاملة وفى الحال ، إذا كان ذلك ضروريًا على أساس المستندات المؤيدة ، للحسابات ومستندات الحسابات وأية مستندات أخرى تتصل بتمويل المشروع .

٣ - يتم إخطار المسئول القومى والمستفيد بإيفاد مراجعين معينين من قبل اللجنة أو محكمة المراجعين إلى مقر المشروع .

٤ - ومن أجل ذلك فعلى المستفيد :

الالتزام بإتاحة أية معلومات أو مستندات تطلب منه ، وأن يتخذ أية إجراءات ضرورية لتسهيل عمل الأشخاص القائمين بالمراجعة .

حفظ الملفات والحسابات المطلوبة لتحديد الأعمال ، أو التوريدات أو الخدمات الممولة فى إطار اتفاق التمويل المحدد ، وكذلك المستندات المدعمة والخاصة بالنفقات المحلية ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة طبقا لأفضل النظم المحاسبية المعمول بها .

تمكين محكمة المراجعين ، ولأسباب المسئوليات المكلفة بها بموجب المعاهدات المنشئة للمؤسسات الأوربية من الرجوع إلى حسابات المشروع وفورا إذا لزم الأمر .

ويتطلب الفحص الذى تقوم به محكمة المراجعين فى الدولة المستفيدة موافقة السلطات المختصة فى تلك الدولة .

وتتحقق المحكمة فقط - خلال هذا الفحص - من الترتيبات الإشرافية المطبقة بما يتماشى مع الشروط التى تحكم مشاركة المجموعة وليست تلك الترتيبات التى يكون المستفيد مسئولاً عنها .

أن يضمن لممثلى اللجنة إمكانية التفتيش على أية حسابات أو مستندات أخرى تتعلق بمشروعات ممولة وفق اتفاق التمويل المحدد ، وأن يساعد محكمة المراجعين فى مراقبة استخدام أموال المجموعة (الأوربية) .

المادة ٢٥ - المشاورات :

١ - يعقد المستفيد واللجنة والمنسق القومى مشاورات حول أى أمر ينشأ له صلة بتنفيذ أو تفسير اتفاق التمويل المحدد ، وقد تؤدى هذه المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل المحدد إذا لزم الأمر .

٢ - للجنة أن توقف التمويل بعد التشاور مع المستفيد والمنسق القومى إذا لم يوف بالتزام فى نطاق التمويل المحدد .

٣ - للمستفيد أن يقرر الانسحاب كليًا أو جزئيًا من المشروع بموافقة اللجنة والمنسق القومى .

٤ - يتم إخطار كافة الأطراف بخطابات متبادلة فيما بينهم بأى قرار تتخذه اللجنة بوقف التمويل أو بقرار المستفيد الانسحاب كليًا أو جزئيًا من المشروع .

المادة ٢٦ - المنازعات:

يتم تسوية أى نزاع ينشأ عن اتفاق التمويل المحدد ، ولم يكن قد سوى خلال فترة معقولة من خلال المشاورات المنصوص عليها فى المادة (٢٥ - ١) عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة والمتصلة بالمنظمات الدولية والدول .

المادة ٢٧ - الإخطار - العناوين:

يدون أى اتصال أو اتفاق بين الأطراف كتابة مع ذكر رقم واسم المشروع ويرسل هذا بخطاب إلى جهات التراسل المعتمدة على عنوان الأخير .

ويمكن أن تتم الاتصالات فى أحوال الضرورة بالفاكس أو بالبرق أو بالتلكس على أن يتم تأكيدها فورا بخطابات ويتم تضمين اتفاق التمويل المحدد لجهات التراسل هذه .

٥٤

ملحق رقم (٢)

الشروط المتصلة

بنشاط البنك الأوروبى فى مصر

اتفاق إطار العمل

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوروبى

التى تحكم أنشطة البنك الأوربى فى مصر

صدر بشأنه القرار الجمهورى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٨

حكومة مصر

كطرف

و

بنك الاستثمار الأوروبى

كطرف آخر

رغبة فى تسهيل منح القروض من بنك الاستثمار الأوروبى (يشار إليه بالبنك) لمشروعات استثمارية لجمهورية مصر العربية (يشار إليها بمصر) طبقًا للنظام الأساسى للبنك ، ولغرض تقديم حماية معينة لمثل هذه المشروعات وضمان حقوق وامتيازات محددة للبنك .

اتفقا على ما يلى :

مادة ١ - تعريفات :

فى إطار أهداف هذا الاتفاق :

فإن كلمة « المستفيد » تعنى أى شخص يستفيد من التمويل المقدم من البنك وفقًا لهذا الاتفاق ، بما فى ذلك المقترض من البنك أو مع المدين الفرعى ، أو الضامن ، أو من يملك مشروعاً ممولاً من البنك.

والمقصود بكلمة « مشروع » أى مشروع استثمارى يموله البنك مباشرة أو من خلال وسيط وفقًا للمعايير التالية :

١ - أن يكون المشروع واقعًا داخل أراضى مصر أو أن يكون تمويل البنك للمشروع نافذ المفعول فى مصر أو من خلالها .

٢ - أن يكون التمويل قد طلب من الحكومة المصرية أو أن يتم تأكيد الحكومة المصرية بأن المشروع يدخل ضمن نطاق هذا الاتفاق .

٣- وكلمة « ضريبة » تعنى أية ضريبة أو رسم أو جباية أو عبء مالى أياً كان ، سواء كان قوميًا أو إقليمياً أو محليا .

مادة ٢ - نشاط البنك :

يمارس البنك داخل أراضى مصر كافة الأنشطة التى تتفق مع نظامه الأساسى وعلى وجه خاص ، يحق للبنك وفقا لتقييمه أن يقر تمويل المشروع ، وفى هذه الحالة فإنه يضع الشروط والأحكام وخاصة ، منها المتعلقة بالضمانات .

مادة ٣ - نظام الضرائب :

تعفى من كافة الضرائب الفوائد وكافة المدفوعات الأخرى المستحقة للبنك ، والناتجة عن العمليات المبرمة فى إطار هذا الاتفاق ، كما تعفى من كافة الضرائب أصول وإيرادات البنك الناشئة عن تلك المدفوعات . لا يخضع أى نشاط للبنك فى إقليم مصر يتعلق بأى أمر يغطيه هذا الاتفاق لأية ضريبة ما عدا الضرائب غير المباشرة .

مادة ٤ - العملات المستخدمة وتحويل الارصدة :

تضمن مصر طوال فترة العملية المالية المبرمة وفقا لهذا الاتفاق مايلى :

(أ) التأكد من :

١- أن المستفيدين يمكنهم تحويل كافة المبالغ المستحقة للبنك من العملة الوطنية لمصر لأية عملة قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد فى السوق عند استحقاقها وهذه المبالغ هى الناشئة عن مدفوعات خاصة بالقروض والمساهمات فى رؤوس الأموال لأى مشروع .

٢ - وأن هذه المبالغ يمكن تحويلها بحرية وفوراً وفعلياً .

(ب) التأكد من :

١- أن البنك يمكنه تحويل المبالغ التى يتسلمها بالعملة الوطنية لمصر لأية عملة قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد فى السوق وهذه المبالغ عبارة عن مدفوعات ناشئة عن أية قروض أو مساهمات فى رأس المال أو غير ذلك .

وأن المبالغ المحولة يمكن للبنك تحويلها بحرية وفوراً وفعلياً أو وفقاً لما يراه البنك .

٢ - وأن يتصرف فى هذه الأموال بحرية فى داخل إقليم مصر .

مادة ٥ - المعاملات الضريبية والجمركية التفضيلية :

تضمن مصر استفادة المشروعات التى يمولها البنك بموجب هذا الاتفاق وكذا العقود التى تم ترسيتها لتنفيذ هذه المشروعات بمعاملة لا تقل أفضلية عن معاملة المشروعات الممولة أو العقود المماثلة عن طريق أية مؤسسة مالية دولية ، أو فى إطار أية اتفاقية دولية بشأن هذه الأمور فيما يتعلق بترتيبات الضرائب والجمارك ، عدا تلك التى تنبع من اتفاقية منشئة لاتحاد جمركى .

مادة ٦ - المناقصة العامة :

(تقديم العطاءات) والشروط الاخرى للتمويل :

للبنك أن يجعل تمويله للمشروعات مشروطا بترتيبات المشاركة فى المناقصات والإجراءات التنافسية الأخرى لترسية العقود التى تتم وفقا لقواعد وإجراءات البنك السارية من وقت لآخر .

مادة ٧ - وضع ومعاملة البنك :

١ - يتمتع البنك بالشخصية القانونية فى إقليم مصر ، فى مجال إبرام العقود واكتساب وإدارة الملكية المنقولة وغير المنقولة ، وأن يكون طرفا فى الإجراءات القانونية .

٢ - يتمتع البنك فى مجال أنشطته فى إقليم مصر بالمعاملة التفضيلية التى تلقاها المؤسسات الدولية فى أى مجال من الأنشطة ، أو ما إذا اقتضت الحاجة أو يتمتع بالمعاملة التفضيلية التى تتيحها أية اتفاقية تتعلق بمعاملة أو حماية الاستثمارات أو فيما يختص بتوفير الخدمات المالية أيهما أفضل .

مادة ٨ - المزايا والإعفاءات :

١ - تعفى أصول البنك من :

(أ) من كافة أشكال المصادرة ما عدا تلك التى بؤدى عنها تعويض عادل .

(ب) توقيع أى حجز قبل الحصول على حكم نهائى ضد البنك صادر من محكمة مختصة .

٢ - يتمتع ممثلو البنك وهم يؤدون أعمالاً مرتبطة بهذا الاتفاق بالإعفاء من الإجراءات القانونية والإدارية فى الأعمال التى يقومون بها فى نطاق صلاحيتهم الرسمية ، فيما عدا الحالات التى يتنازل فيها البنك عن هذه الإعفاءات .

مادة ٩ - الاعتراف بالأحكام الخاصة بالمنازعات الناجمة عن التمويل :

تتعهد مصر ، بناء على طلب البنك :

١ - الاعتراف بالحكم النهائى الذى تصدره الجهات القضائية فيما يختص بأى نزاع ينشأ بين البنك وأحد المستفيدين بشأن تمويل أى مشروع أو بشأن المساهمة فى مخاطر رأس المال المستثمر ويكون هذا الحكم صادراً عن محكمة مختصة بما فى ذلك محكمة العدل التابعة لدول المجموعة الأوربية أو أى محكمة وطنية لعضو فى المجموعة الأوروبية .

٢ - عدم إعاقة تنفيذ أى حكم من هذه الأحكام بما يتفق مع القواعد والإجراءات المحلية المتبعة .

مادة ١٠ - حلول دائن محل آخر :

١ - يتمتع ويمارس البنك الحقوق المخولة له بموجب هذا الاتفاق سواء باسمه أو بوصفه ممثلاً للمجموعة الأوروبية فى حدود ما تؤديه المجموعة الأوروبية من مدفوعات للبنك تكون خاصة بأي ضمان أو تأمين يتعلق بأى قرض يبرم بموجب هذا الاتفاق ، وتمارس المجموعة الأوروبية لهذه الحقوق وفقًا للحالة بمقتضى حق إحلال دائن محل آخر .

٢ - لا يعتد بأن للبنك الحق فى التعويض عن خسارته بموجب عقد ضمان أو تأمين خاص بقروض تمت وفقًا لهذا الاتفاق فى مواجهة مطالبة من البنك عن أية خسارة يمكن من ناحية أخرى استردادها بموجب هذا الاتفاق .

مادة ١١ - التعاون :

تتعهد مصر بإخطار البنك فى الوقت المناسب بأى إجراء أو إجراء مقترح من جانبها ، أو بأى ظروف أخرى يمكن أن تؤثر ماديًا على حقوق ومصالح البنك أو مصالح المستفيدين وذلك ارتباطًا بما ورد فى هذا الاتفاق .

مادة ١٢ - عنوان الاتصالات :

اتفق الطرفان على أن تتم المراسلات التى قد تنشأ خلال العمل بهذا الاتفاق على العناوين الموضحة كما يلى :

بالنسبة لمصر : وزارة التعاون الدولى وعنوانها «٨ شارع عدلى - القاهرة» .

بالنسبة للبنك : L. 2950, Luxembourg .

مادة ١٣ - تسوية المنازعات :

١ - أى نزاع ، او خلاف أو دعوى قضائية يشار إليها جميعًا بكلمة «نزاع» ينشأ حول هذه الشروط العامة . أو صحتها ، أو تفسيرها ، أو إنهائها سوف ينم حلها بقدر الإمكان بالاتفاق بين مصر والبنك .

٢ - إذا لم يحل هذا النزاع وديًا بين مصر والبنك خلال ستين يومًا (٦٠ يومًا) من تاريخ إخطار أى من الطرفين للآخر بهذا النزاع ، فإنه يتم تسويته عن طريق تحكيم نهائى وملزم وفق قواعد التحكيم التطوعى للمحكمة الدائمة للحكم بين المنظمات الدولية والدول والتى تكون سارية فى وقت إبرام هذا الاتفاق وذلك بتطبيق نصوص هذا الاتفاق التى تكملها قواعد القانون الدولى السارية ويمكن للطرفين الاتفاق على إحلال هذا الإجراء بآخر .

٣ - عدد المحكمين ثلاثة ، واللغات التى تستخدم فى إجراءات التحكيم هى الإنجليزية والفرنسية ، وتتم إجراءات التحكيم فى لاهاى ، هولندا .

السكرتير العام للهيئة الدائمة للتحكيم هو السلطة التى تعين المحكمين .

٤ - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك فإنه يتم تقديم المذكرات والانتهاء من الاستماع إلى وجهات النظر فى حدود ستة أشهر من تاريخ تشكيل محكمة التحكيم .

وتصدر المحكمة حكمها فى حدود ستة أيام تالية لتقديم آخر مذكرة .

٥ - لا يعنى عرض نزاع للتسوية عن طريق لجنة التحكيم تنازل أى من الطرفين عن أية ميزة أو حق أو مصلحة تكون خاضعة للقانون الواجب التطبيق .

مادة ١٤ - الدخول فى حيز النفاذ :

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى اليوم التالى للتاريخ الذى يؤكد فيه البنك للحكومة المصرية أنه تلقى :

(أ) نسخة معتمدة بشأن إتمام إجراءات التصديق أو أى إجراء آخر متفق عليه بين مصر والبنك .

(ب) شهادة سلامة الإجراءات مقبولة لدى البنك فيما يتعلق بسلامة الإجراءات القانونية للاتفاق .

مادة ١٥ - الانتهاء:

ينتهى العمل بهذا الاتفاق حالة إخطار البنكِ لمصر بتوقفه عن القيام بأنشطة جديدة من جانبه فى مصر ولا يؤثر انتهاء العمل بهذا الاتفاق على حقوق البنك المكتسبة فى إطار هذا الاتفاق فيما يخص المشروعات والعمليات المالية القائمة فى تاريخ الإخطار بالانتهاء .

إشهاداً على ذلك فإن المفوضين الموقعين أدناه وقعوا على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية .

وقع نيابة عن بنك الاستثمار الأوروبى	وقع نيابة عن جمهورية مصر العربية
اريان اوبلنسكى	**ظافر سليم البشرى**
نائب رئيس البنك	وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

فى التاسع عشر من يوليو ١٩٩٧ بالقاهرة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق إطار عمل بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبى لتنفيذ التعاون المالى والفنى فى نطاق برنامج مساعدات دول البحر المتوسط واتفاقيات البنك الأوروبى المالية الأخرى فى دول البحر المتوسط ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٨ :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إطار عمل بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبى لتنفيذ التعاون المالى والفنى فى نطاق برنامج مساعدات دول البحر المتوسط واتفاقيات البنك الأوروبى المالية الأخرى فى دول البحر المتوسط ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٥/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٦٥ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٨٤ س ٢٠٠١ - ٢٤٠٧